

الباب الثاني تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

- مادة ١٠ - يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسرى عليها أحكام هذا الباب .
- مادة ١١ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .
وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .
- مادة ١٢ - يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقا للشروط والأوضاع التي صدر بها قرار من الوزير .
- مادة ١٣ - للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازما من البيانات وتقديم الكميات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها . ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة باجراء التجارب والاختبارات .
ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات.
ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى في إحدى صفاته الزراعية أو مميزاته الاقتصادية .
- مادة ١٤ - يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قراراً بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا تجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله .
- مادة ١٥ - للوزير أن يحظر كلياً أو جزئياً زراعة الحاصلات التي تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك إبتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور قرار الحظر .
- ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة اصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف .